

الدرس الخامس

(المتن)

والتاس في هذا الباب - أعني: زيارة القبور - على ثلاثة أقسام:
 قوم يزورون الموتى فيدعون لهم. وهذه هي الزيارة الشرعية.
 وقوم يزورونهم يدعون بهم، فهؤلاء هم المشركون، وجهلة العوام، والطعام من غلاتهم.
 وقوم يزورونهم فيدعونهم أنفسهم، وقد قال النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»^١،
 وهؤلاء هم المشركون في الربوبية.

(الشرح)

القسم الأول: الزيارة الشرعية: أن يقصد نفع أخيه والدعاء له، وتكون شرعية أيضاً باعتبار آخر وهو أن يقصد تذكّر الآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^٢.
 وربما خرج النبي ﷺ لزيارة المقابر ليلا فدعا لهم، فينتفع الحي وينتفع الميت.
 القسم الثاني: الزيارة البدعية: يدعون بهم، يتوسلون بالمقبورين، فهذا توسل بدعي لا يجوز، ولم يشرعه الله لعباده بل المشروع أن يدعو الله تعالى مباشرة ولا يدعو بهذا الميت، فكأنه يقول: وهذا شرك في الألوهية.
 القسم الثالث: الزيارة الشركية: يتوجهون الدعاء لهؤلاء المقبورين، جعل هذا شركا في الربوبية، وجعل ما قبله شركا في العبادة، فهؤلاء لما وجهوا الدعاء لهؤلاء المقبورين كأما اعتقدوا فيهم ضرا ونفعا وتدييرا وتصرفا، وهذه خصائص الربوبية.
 وأما القسم الثاني: فيدعون بهم، فاتخذوهم وسيلة إلى الله فوقعوا في شرك الألوهية. وهناك قسم رابع؛ وهو زيارتهم ودعاء الله عندهم فهذا اعتقاد بدعي، فإنه لا يدعى الله ﷻ في ذلك الموضع إلا بما ورد، وهو الدعاء المناسب لزيارة المقابر الذي علمه النبي ﷺ أمته كأن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية)؛ فقد دعا لنفسه ولهم، فهذا دعاء مناسب للمقام.
 أما أن يذهب إلى قبر رجل صالح، فيسأل الله تعالى من خير الدنيا والآخرة؛ يقول أبتغي بركة القبر، فهذا بدعة ومعصية.

(المتن)

وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم جانب التوحيد أعظم حماية، تحقيقاً لقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، حتى نهى عن الصلاة في هذين الوقتين لكونها ذريعة إلى التشبيه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين.
 وسد الذريعة بأن منع من الصلاة بعد العصر والصبح لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس.

^١ أخرجه مالك- (٥٩٣).^٢ أخرجه ابن ماجه- (١٥٧١).

(الشرح)

الوقتان: حال شروقها، وحال غروبها، فهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لأنها إذا طلعت وإذا غربت نصب الشيطان قرنيه لكي يقع سجود المشركين له، فلهذا نهينا عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها، فلا يجوز أن يصلي الإنسان بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا أن يصلي بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لذلك كان أشد أوقات النهي في آخر النهار إذا تضيفت الشمس للغروب، فإنها ساعة يسجد فيها المشركون للشمس.

وسد الذريعة باب معتبر في الشريعة، وهو من أصول علم أصول الفقه، وقد قامت عليه الدلائل الكثيرة، فسد الذريعة مطلوب، يؤسفنا أن نسمع في الآونة الأخيرة من يهون من هذا الباب أو يسخر منه، حتى قال بعض الناس: أكبر سد في العالم سد الذريعة لتسويق بعض الأمور، بل هو معتبر شرعاً، لكن ينبغي أن تتحقق فيه الذريعة، فلا يجوز أن يضيق على الناس باسم سد الذريعة، ولا يجوز أن نسقط الاحتياط بدعوى التيسير، لا بد من ضبط المسألة، لا يجوز أن نسقط هذا السد بدعوى التيسير والتسهيل على الناس والسماحة ونحو ذلك من العبارات، وفي نفس الوقت أيضاً لا يجوز أن تضيق على الناس كل شيء نقول سدا للذريعة وليس ثم ذريعة، فالتوسط في هذا وغيره هو المطلوب، وهذا مما يؤتبه الله تعالى الراسخين في العلم والحكمة.

(المتن)

وأما السجود لغير الله فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد إلا لله»**.

ولا ينبغي في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يستعمل للذي هو في غاية الامتناع، كقوله تعالى: **﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾**.
ومن الشرك بالله - تعالى - المباين لقوله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾**.

الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَنْ حَلَفَ**

بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»¹ صححه الحاكم وابن حبان.

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعيد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما، فحلف رجل بالكعبة، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما: " ويجك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»**².

¹ أخرجه أبو داود - (٣٢٥١)، وأحمد - (٥٥٩٤)، وابن حبان - (٤٣٥٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

² سبق تخريجه.

ومن الإشراك قول القائل لأحد من الناس: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا، قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^١.

هذا مع أن الله - سبحانه - قد أثبت للعبد مشيئة، كقوله تعالى: {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ}، فكيف بمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض؟

(الشرح)

هذه الألفاظ شائعة للأسف بين الناس والعطف بالواو يقتضي التسوية، فإذا قال ما شاء الله وشئت فكأنما أوهم ذلك بالتسوية في المشيئة، فكيف إذا قال: أنا متوكل على الله وعليك؟ فقد أشرك في التوكل، بل ولا يصح أن يقول: أنا متوكل على الله ثم عليك، فإن التوكل لا يكون إلا لله بخلاف التوكيل فجائز. أنا في حسب الله وحسبك، الحسب هو الكفاية، ففعلهما سواء في الكفاية، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والبركة لا تكون إلا من الله، فهو المبارك وسواه مبارك والله لي في السماء وأنت لي في الأرض؟ كل هذه ألفاظ تشعر بالشرك.

(المتن)

وازن بين هذه الألفاظ الصادرة من غالب الناس اليوم وبين ما فهمى عنه من: (ما شاء الله وشئت)، ثم انظر أيها أفحش؟؛ يتبين لك أن قائلها أولى بالبعد من {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، وبالجواب من النبي صلى الله عليه وسلم لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نداءً فهذا قد جعل من لا يدانيه الله نداءً. وبالجملة فالعبادة المذكورة في قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} هي السجود، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتوبة، والتذور، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعاً وتعبدًا، والدعاء، كل ذلك محض حق الله - تعالى -.

وفي مسند الإمام أحمد: أن رجلاً أوفى مسند الإمام أحمد أن رجلاً أتى به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أذنب ذنبا، فلما وقف بين يديه قال: اللهم إني أتوب إليك، ولأ أتوب إلى محمد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»^٢، وأخرجه الحاكم من حديث الحسن بن الأسود بن سريع وقال: "حديث صحيح".

(الشرح)

^١ أخرجه أحمد- (٣٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد- (٧٨٣).

^٢ أخرجه أحمد- (١٥٥٨٧).

ضعيف.